

## تعليمات إتلاف المنتجات الزراعية غير الصالحة للتسويق والاستهلاك البشري رقم (ز/١١) لسنة ٢٠٠٩

صادر بموجب المادة ٢٤ من قانون الزراعة المؤقت رقم ٤٤ لسنة ٢٠٠٢

### المادة ١

تسمى هذه التعليمات (تعليمات إتلاف المنتجات الزراعية غير الصالحة للتسويق والاستهلاك البشري لسنة ٢٠٠٩) ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

### المادة ٢

يكون للعبارات والكلمات التالية المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك .

الوزارة :	وزارة الزراعة .
الوزير :	وزير الزراعة .
اللجنة :	لجنة الإتلاف المشكلة بموجب هذه التعليمات .

### المادة ٣

على موظفي الوزارة المفوضين من الوزير القيام بجولات يومية للتفتيش على المنتجات الطازجة المعروضة للبيع في أسواق الجملة للخضار والفواكه بهدف منع الاتجار بأي منتج مخالف لاحكام المادة (٢٤) من قانون الزراعة رقم (٤٤) لسنة ٢٠٠٩ .

### المادة ٤

تشكل لجنة تسمى (لجنة إتلاف المنتجات الزراعية) برئاسة احد موظفي الوزارة وعضوية مندوب عن البلدية المشرفة على ادارة السوق وتعتبر هذه اللجنة مفوضة باتلاف المواد المخالفة لاحكام هذه التعليمات مع مراعاة احكام المادة (٦٢) من قانون الزراعة رقم (٤٤) لسنة ٢٠٠٢ .

### المادة ٥

يجب ان تتوفر في المنتجات الزراعية المتداولة في السوق الشروط التالية :  
أ . ان تكون مطابقة للمواصفات القياسية و/او القواعد الفنية الخاصة بكل منتج .  
ب . ان تكون عبوات ومواد التغليف مطابقة للمواصفات القياسية و/او القواعد الخاصة بكل منتج .  
ج . في حال عدم توفر مواصفة قياسية اردنية و/او قاعدة فنية تعتمد المواصفة القياسية المرجعية للمنتج .

## المادة ٦

- تعتمد المعايير التالية في عملية فحص وتقييم المنتجات المعروضة للبيع :
١. الاضرار الميكانيكية .
  ٢. الاصابات المرضية (الفطرية والحشرية) .
  ٣. عدم نهضج / عدم اكتمال نمو ونضج .
  ٤. عدم تجانس اكتمال النمو النضج .
  ٥. اضرار التبريد .
  ٦. اضرار فسيولوجية .
  ٧. خلو الارسالية من متبقيات المبيدات الظاهرة .
  ٨. خلو الارسالية من اية رطوبة زائدة على سطح المنتجات .

## المادة ٧

- يتم الائلاف على النحو التالي :
- أ . في حال تجاوزت نسبة الاضرار الواردة في بنود المادة (٦) مجتمعة او منفردة ما مقداره ٥٠% من مجمل الكمية التي تم الكشف عليها تنسب اللجنة للوزير اتلاف البضاعة كاملة .
  - ب. في حالة كانت النسبة اقل من ٥٠% يسمح للوسيط بفرز البضاعة المخالفة لحين حضور لجنة الائلاف للقيام باللازم .

## المادة ٨

- على صاحب البضاعة او من ينوب عنه سحب البضائع المخالفة من السوق فوراً .

## المادة ٩

- تكون خطوات التنفيذ على النحو التالي :
١. اعتماد نموذج رسمي للكشف الحسي الميداني بنسختين ، تسلم نسخة للوسيط و الاخرى للاستعمال الرسمي .
  ٢. تتم عملية التفتيش وتعبئة نموذج الفحص الحسي قبل بدء عملية البيع في السوق .
  ٣. يتم حصر الكميات المخالفة في السوق ومن ثم تحديدها من قبل موظف وزارة الزراعة باستخدام شريط لاصق مميز .
  ٤. يتم تسليم الوسيط نسخة عن الكشف الحسي تتضمن الاجراء المطلوب بحق البضاعة .
  ٥. يحتفظ صاحب البضاعة او من ينوب عنه بالبضاعة لحين حضور اللجنة المختصة .
  ٦. يتم اتلاف الكميات التي ضبطت مخالفة بعد انتهاء فترة البيع بالمزاد العلني في السوق وعلى نفقة صاحب البضاعة .
  ٧. في حال عدم تقيد الوسيط بتنفيذ ما ورد في نموذج الكشف او في حال التصرف بالبضاعة المخالفة يتم تحرير مخالفة بحقه حسب المادة (٢٤) من قانون الزراعة رقم (٤٤) لسنة ٢٠٠٢ .

## المادة ١٠

في حال ائتلاف البضاعة المخالفة تعتبر المخالفة لاغية ولا يترتب على صاحب البضاعة سوى دفع بدل خدمة ائتلاف البضاعة الذي تتقاضاه ادارة السوق .

## المادة ١١

اذا تصرف صاحب البضاعة بها سواء بالبيع او باخراجها من السوق او اخفائها يعاقب بموجب المادة ٢٤/ب/٢ من قانون الزراعة رقم (٤٤) لسنة ٢٠٠٢ .

## المادة ١٢

لاغراض المخالفة الواردة في المادة (١١) تحتسب قيمة المخالفة على اساس السعر الاغلب لذلك المنتج في السوق في ذلك اليوم .

وزير الزراعة  
المهندس سعيد المصري

